بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

قرار رقم (02) لسنة 2021

بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: CMA-030200-01134-2021 والمؤرخ 2021/04/22 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.
- وبناء على قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (2021/2) الصادر بتاريخ 2021/04/27 بتعديل كتاب قواعد البورصة.

قـــــرر

مـادة أولـى

تُعدل المواد أرقام (4-49-3)، (8-9-1)، (9-12)، (10-1)، (10-5) من قواعد البورصة، وتضاف المواد أرقام (7-13)، (7-14)، (7-15)، (9-20-3) إلى كتاب قواعد البورصة، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مـادة ثانيـة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد سعود العصيمي

الرئيس التنفيذي

بورصة الكويت BOURSA KUWAIT

صدر بتاريخ 2021/04/27.

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T:+965 22992000 F:+965 22440476

info@boursakuwait.com.kw

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب. ١٠٢٧ دسمان، ١٥٤٦١ الكويت
هاتف: ٢٢٩٩٢٠٠٠ + ٩٦٥ فاكس: ٢٢٤٤٠٤٧٦ + ٩٦٥

رأس المال المصرح به : 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع : 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD | C.R.:355538 | K.P.S.C

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الرابع	(4-49-3)	تعديل	يجوز للبورصة تسجيل صانع السوق لمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية.	يجوز للبورصة تسجيل صانع السوق لمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية، ولا يجوز تسجيل صانع السوق على حقوق الأولوية.
2	السابع	(7-13)	إضافة	-	<u>إدراج حقوق الأولوية</u> تقوم البورصة بإدراج حقوق الأولوية للاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدرجة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب في حقوق الأولوية، وذلك وفقاً للجدول الزمني المعد من قبل الشركة، على أن يتم وقف التداول على حقوق الأولوية قبل خمسة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب في هذه الحقوق. وتلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة السابقة مع الإعلان عن موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.
3	السابع	(7-14)	إضافة	-	يشترط لإدراج واستمرار تداول حقوق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة المدرجة أن تظل أسهم الشركة متداولة في البورصة طوال فترة الاكتتاب في حقوق الأولوية.
4	السابع	(7-15)	إضافة	-	تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن نتائج الاكتتاب في زيادة رأس المال. ويلغى إدراج حقوق الأولوية لأسهم زيادة رأس المال بمجرد قيام الشركة بهذا الإفصاح.

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
5	الثامن	(8-9-1)	تعديل	<u>إدراج الأوراق المالية في المؤشرات</u> يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (8-8-3) من هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل. وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماً أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول. ولا تدخل وحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات. ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتها.	<u>إدراج الأوراق المالية في المؤشرات</u> يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (8-8-3) من هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل. وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماً أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول. ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات. ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتها.

<table>
<tr><th>م</th><th>الفصل</th><th>المادة</th><th>نوع التعديل</th><th>النص قبل التعديل</th><th>النص بعد التعديل</th></tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>التاسع</td>
<td>(12-9)</td>
<td>تعديل</td>
<td>
<u>الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري</u>
تكون وحدات التغيير السعري وفقاً لسعر السهم أو الوحدة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:
<table>
<tr><th>السعر الأدنى (فلس)</th><th>السعر الأعلى (فلس)</th><th>وحدة التغيير السعري (فلس)</th></tr>
<tr><td>0.1</td><td>100.9</td><td>0.1</td></tr>
<tr><td>101</td><td>بدون حد أعلى</td><td>1</td></tr>
</table>
تحدد البورصة نسبة 10% صعوداً أو نزولاً كحد سعري لإدخال الاوامر وفاصل تداول الأسهم في السوقين الأول والرئيسي، بالإضافة إلى وحدات الصناديق.
كما يجوز للبورصة أن تقرر وضع حدود سعرية لسوق المزادات، وفي هذه الحالة يتعين على البورصة إخطار الهيئة بهذا القرار.
ويجوز للبورصة تغيير الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري بعد موافقة الهيئة.
</td>
<td>
<u>الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري</u>
تكون وحدات التغيير السعري وفقاً لسعر السهم أو الوحدة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:
<table>
<tr><th>السعر الأدنى (فلس)</th><th>السعر الأعلى (فلس)</th><th>وحدة التغيير السعري (فلس)</th></tr>
<tr><td>0.1</td><td>100.9</td><td>0.1</td></tr>
<tr><td>101</td><td>بدون حد أعلى</td><td>1</td></tr>
</table>
يحق للبورصة أن تضع الحدود السعرية لإدخال الاوامر وفاصل التداول للأوراق المالية المدرجة، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتم نشر هذه الحدود في موقع البورصة.
كما يجوز للبورصة أن تقرر وضع حدود سعرية لسوق المزادات، وفي هذه الحالة يتعين على البورصة إخطار الهيئة بهذا القرار.
</td>
</tr>
</table>

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
7	التاسع	(3-20-9)	إضافة	-	يحدد السعر المرجعي في أول يوم تداول لحقوق الأولوية وفق المعادلة التالية: (سعر إقفال السهم المقررة عليه حقوق الأولوية في اليوم السابق لبدء تداول تلك الحقوق – سعر الاكتتاب (القيمة الإسمية + علاوة الإصدار)).
8	العاشر	(1-10)	تعديل	يجوز إبرام تعاملات على الأوراق المالية المدرجة - وفق أحكام خاصة - في الأحوال التالية: 1.الصفقات المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في المادة (10-2) من هذه القواعد. 2. بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد. 3. حالات نقل الملكية بمو افقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-4) من هذه القواعد. 4. حالات نقل الملكية بدون مو افقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-5) من هذه القواعد. 5. صفقات مبادلة الأوراق المالية على النحو المنصوص عليه في المادة (10-7) من هذه القواعد. 6. عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer) على النحو المنصوص عليه في المادة (10-8) من هذه القواعد. ولا يجوز استخدام حساب التخصيص في إجراء التعاملات المنصوص عليها في هذه المادة.	يجوز إبرام تعاملات على الأوراق المالية المدرجة - وفق أحكام خاصة - في الأحوال التالية: 1.الصفقات المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في المادة (10-2) من هذه القواعد. 2. بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد. 3. حالات نقل الملكية بمو افقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-4) من هذه القواعد. 4. حالات نقل الملكية بدون مو افقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-5) من هذه القواعد. 5. صفقات مبادلة الأوراق المالية على النحو المنصوص عليه في المادة (10-7) من هذه القواعد. 6. عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer) على النحو المنصوص عليه في المادة (10-8) من هذه القواعد. ولا يجوز استخدام حساب التخصيص في إجراء التعاملات المنصوص عليها في هذه المادة.

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					وفيما عدا الحالات المذكورة في البند رقم (4) أعلاه، لا يجوز إجراء أي بيع أو تنازل على حقوق الأولوية عن طريق الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
9	العاشر	(5-10)	تعديل	<u>نقل الملكية دون مو افقة البورصة</u> يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة عن طريق الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة إلى مو افقة البورصة في الحالات التالية: 1 .نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية. 2 .نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. 3 .حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي. 4 .نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل. 5. نقل الملكية تبرعاً للثلث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت. 6. نقل الملكية من وإلى الحسابات المجمعة متى كان ذلك لذات العميل. 7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس. 8 .نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابق ذكرها.	<u>نقل الملكية دون مو افقة البورصة</u> يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة عن طريق الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة إلى مو افقة البورصة في الحالات التالية: 1 .نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية. 2 .نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. 3 .حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي. 4 .نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل. 5 .نقل الملكية تبرعاً للثلث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت. 6. نقل الملكية من وإلى الحسابات المجمعة متى كان ذلك لذات العميل. 7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس. 8. التنازل دون مقابل لأي شخص عن حقوق الأولوية.

				ويتم نقل الملكية في هذه الأحوال بطلب يقدمه أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في هذه المادة، والتأكد من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.	9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابق ذكرها. ويتم نقل الملكية في هذه الأحوال بطلب يقدمه أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في هذه المادة، والتأكد من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.